الات

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 353

المناظرة هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
وما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علة الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا
للآخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح
العلية اما وجودا وعدما او معا والاول هو الدائر والثاني المدار والمناقضة هي منع مقدمة الدليل
والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل والنقض هو تخلف الحكم
المدعى عن الدليل والمستند ان يكون المنع مبنيا عليه كتب من مسعود الرومي رحمه الله

موضوع الآداب هو البحث

قال بعض الافاضل الآداب ملكة نفسانية تعصم من قامت به عما يضره وقال بعضهم رعاية
الامور المستحسنة بحسب العادة وقال بعضهم الآداب صرف النفس في المرضيات والموجبات وردعها
في المحظورات والموجودات وقال بعضهم تنقية النفس عن العيوب حتى لا يجد العلماء والحكماء عيبا
فافهم من تعليقات قره حاشيه

المكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الغلبة ولا لالزام الخصم العلة التامة هي ما يتوقف عليه جملة
وجود الشيء المجادلة هي المنازعة في المسائل العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم
المناقشة هي المنازعة في المسائل العلمية مع العلم بان علمه المعاندة هي المنازعة
في المسائل العلمية مع عدم العلم من كلامه ولا كلام الخصم المناقضة هي منع مقدمة الدليل
على سبيل التفصيل والتعيين مدنتر

تشرف بمطالعته مصطفى عاشر

هذا مما وهب ... ال

كتب حضرت الوالد عليه الرحمه بسر وطه

الانشاء قد يقال على الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم اعنى ايقاع الكلام الانشائى والانشاء ايضا ايجاد الشى الذى يكون مسبوقا بمادة دون مادة والمراد ههنا معنى الاخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا مانع لعطائه ● ولا معارض لقضائه ● ولا مناقض لانشائه ● والصلوة على سيد انبيائه ● وسند اصفيائه ● وعلى آله واصحابه ● ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور فى علم المناظرة والاداب ● وقد قصدت الان شرحها بعون الملك الوهاب ● احمدك اللهم يا مجيب كل سائل اثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددى واثر منها الحكاية ثم نعته لئلا يصرح على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده به فى مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهار الكمال الضراعة فى اداء حق الحمد اذ النداء فى حقه تعالى لا يحمل على الا الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل كمال التذلل والضراعة واشارة الى الموعود فى قوله تعالى ادعونى استجب لكم وسلك فى ذكر النبى عليه السلام على الطريقة المذكورة وقال واصلى على نبيك المبعوث باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل المراد به نبينا محمد

عليه

2b

البراعة جمع برعة يقال برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال
صوت الصبي ثم استعيرت لاول كل شيء فبراعة الاستهلال
بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفي الاصطلاحي كون الابتداء
مناسبا للمقصود وهي في الحقيقة سبب بتوقفا الابتداء لكنه
يسمى للسبب تنبيها على كمالية السبب حسن چلبی

اي وان لم يجزم بذلك عن النظر في النسبة ولم يبق بين الشيئين لئلا يلزم
اختصاص النظر بهذه الصورة اي المسئلة ان النسبة اعتبارية او ثابتة
في الواقع
حلبی اوده کی

عليه الصلوة والسلام لانه دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله
تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة
والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاتى وسيلة اعظم من شانه كذلك
ما جرى البحث بين المجيب والسائل فهو ماخوذ من سالة عن الشئ فهو بجار في المباحثات
والمجيب حينئذ ماخوذ من جواب السؤال فح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما
ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من سالة الشئ فهو بمعنى السائل
المعروف والمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال
بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ السائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ
الوسائل والسائل من التجنيس **وبعد** فهذه رسالة لخصتها في علم الاداب واللام فيه
للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن لاداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال
والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور
ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول
اسئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اى المرجع
والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله
ان المناظرة في اللغة ماخوذ اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار
وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب

قوله وما توفيقي الا بالله اي ما يتوقع منها التوقع من ... الى الجهات
لا يحتاج الى الالة ومراد ... ما يتوقع ... الامور لتادى الى ... ان المانع من
قوله والمراد بالنظر توجه الى الاترتب الامور ... وارادها والوفيه ان المانع من
ذلك عند الفحول وقيل بل يجب لتعلمه ان منعه ... ان يعلم وجوده بالبداهة
عليه اثبات شئ اصلا بل بكيفيه مجرد الاحتمال على انه يجوز ... ب الظن بالمصنف
قوله فهذه اى الامور المتحصصة في الذهن بناء على حسن الظن بالمصنف
فافهم وقد يجوزوا في الاشارة الى المعاني الذهنية لا الاعيان لها وجودات
اربعة وجود خارجي في نفس الامر ووجود في الذهن ووجود في العبارة اسمعيل افندي
الاقتصاد التوسط بين الاسراف والتقتير والاخلال النقص من القدر
الذي يتضح به المعنى وغايته ما يفضي الى التعقيد والاطناب الزيادة على القدر
الذي يتضح به المعنى وغايته ما يفضي الى الملال
هذا التعريف يشتمل على العلل الاربع الثلاثة والصورية والغائية والفاعلية
ثلثة منها بطريق المطابقة وواحد بالالتزام فان النسبة بين الشيئين هي المادة
والنظر بالبصيرة من الجانبين على الوجه الخاص هي الصورة وقوله اظهارا للصواب
هي الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بالالتزام

بمنزلة البصر للعين والمناقشة النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير المبحث
لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل اختصاصا
بها في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتذاكرين في النسبة من غير تكلم
المعلم والمتعلم في حد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد
بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة
من انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا اختص النظر بهذه الصورة وزاد باظهار
الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدال لان الغرض منه حفظ اي وضع
كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده
مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من القصدين
المذكورين غرضا للمناظرة لان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد
الخصم دفعا لحظ النفس ونوقش في هذا التعريف بعدم صدقه على المانع بمنع
المجرد اذ ليس له النظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة
فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف عينها العلماء وللمناظرة
اداب استحسنها بعض من السلف هو الامام الرازي اما وظيفة السائل
فثلثة انما قدمها وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق
الا بانضمام وظيفة السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي

وثانيها

والتقدم بالطبع هو كون الشيء بحيث يتقدم عليه غيره ولا يكون مؤثرا
فيه كتقدم الواحد على الاثنين متوقف على الواحد ولا مؤثر فيه

3

وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها لانه اي السائل
اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء
مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم
منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا
فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فاما منع مقدمة الدليل مجردا
عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي هو شاهد بالمنع
فيه اشارة الى ان التعيين في مقام السند على ثلثة اوجه حمزه
بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم ذلك وانما يلزم هذا
ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة
نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو ابراز محل عند المناظرين
تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات
الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع
لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة
الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط
في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل

مثال المنع المجرد عن السند لا نسلم الصغرى في قول المعلل الزكوة واجبة
في الحلي لانه متناول النص وكل ما هو متناول النص فهو مراد
واما النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم

المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة التي منعها السائل بالدليل لان دليل السائل حينئذ يكون معارضة
لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين
للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه
اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو
النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال
وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل
وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لخلل
فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور المتحققة في الواقع
لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع
واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغير
وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولا يخرجه التغير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا
واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير ما لم
يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس
الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل

قوله وهذا هو الذي بعث الخ الباعث هو الامكان ارجاع الدليل الى السند او المنع
الى دعوى النقض قوله لا يصح امكان الخ مبالغة من الترتيب وقد عرف وجهه
من العبد الضعيف قوله من مقدمات الدليل اما شروطا او شطرا اذ لا يتخلف الشيء
عن جميع الشروط والاجزاء قوله احدهما تخلف الحكم هذا داخل في استلزام المح
ونفرد عنه لكثرته في الاستعمال ولا يجري في الامارات اذ يتخلف الشيء
عن العلامات قوله بلا تغير الا باعتبار الموضوع في الاقتراني او الحذ
المتكرر في الاستثنائي ضرورة ان تعدد المدعي يستلزم تعدد الدليل قوله
بترك بعض الصفات فاما ان يكون له دخل في الحكم فالنقض لا يرد اولا
فمن قبيل اجراء الملخص قوله فهو مكابرة قيل يجوز ان يكون فساد الدليل
بديهيا واجيب بدخوله في الشاهد لفائدة ان الجواز العقلي لا ينافي
في الحصر الاستقرائي قوله وذلك بيان لسماع منع المقدمة مجردا وعدم
الدليل وتوضيحه ان المقدمة غير معلل بعد فهي جائزة الاستعلام من
الدليل واما الدليل فمعلل بمقدماته على ما
اذ ربما يؤدي ذلك الى الالحاح واما الدليل فمعلل ومنعه استعلام
وهو قوله اذ التخلف الشيء عن جميع الشروط والاجزاء فلا ضر للمعلل فيه فالمراد بغير المعلوم
دليله الثابت راجع الى جهله الفاسد قوله مقابلة الدليل منه
غير المدلل وبالثابت دليل الدليل
بتغييره

ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث فهو منع
المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر لما قررناه انفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر
ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض
الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد اثبات
المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة
في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون
بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض اما المعارضة
فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة
الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
واما وظيفة المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية
او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع
البحث او يمنع فحينئذ يأتي في الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهكذا
الى ان ينتهي الى عجز المعلل وقبول السائل او ابطال المعلل سنده اي سند المنع

قوله مقابلة الدليل اي منع المدلول بذلك المقابلة او بناء على ما قيل
منع الدليل ويلزم دخولها في النقض الا ان يخصص الشاهد بغير المقابلة قوله
على نقيض الحكم اي على منافيه او اشارة ان المعارضة وقت ما يكون الدليل
على الاخص من حيث انه دليل على النقيض قوله ويكون بالنسبة الى تمام
الدليل مناقضة مجازا من حيث تعلقه بمقدمته وفيه اشارة ان المناقض
هو الدليل وليس بذلك بل هو المقدر قوله والمعارضة في الحكم بل هو مطلقا
اذ لا جهة للتخصيص قوله بعينه اي باعتبار خصوص الصورة وبعضه النقض
وهو الوسط في الاقتراني والمكرر في الاستثنائي قوله ومعارضة فيها معنى
لا نفسه اذ في المعارضة تسليم الدليل وفي النقض تزييفه فكيف يجتمعان والجواب
في التخصيص هو الظهور والاخفى مطلق معناه في المشهور او البيان او النقابة
ويؤيده لفظ الحكم والعلة وما نقال من الاحتمال الباطل دليل المعارض
عند التغاير ففيه ما فيه قوله كصورته بان يكونا من شكل واحد لا من ضرب
واحد اذ لا تعارض مع تامل قوله والاتحاد المادة اولا قوله ان كانت ضرورية
اذ هي لا يترتب على الدليل وفيه ان البديهي يمنع منعا مطلقا وقيل لا يمنع
مطلقا بل مع الشاهد فقط وهو الحكم ولو اريد الجلي في الشاهد من الدليل
غير مقبول على ما يشهد به عبارات الفحول قوله وعلى الاول واما على الثاني
فلو يجري المنع كثيرا النفع وكذا يدفع بهذا الوجه ومقام المقال مقام المثال
قوله لازما المعلل من نصب نفسه لاثبات الحكم

ولا يلزم

صورة السند الاعم اذا قال المعلل العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فمنع السائل صغراه مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون الاثر علة مطلقا فهذا السند اعم اذ يوجد ما هو اثر القديم بالمنع وبدونه فلا يكون مفيدا حمزه افندی

واما اذا استند بانه لم لا يجوز ان يكون اثر جسم حادث مستندا الى القديم يكون السند اخص حمزه

فلا ينحصر الكلام فى السند الا بابطال السند المساوى اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوى انتفاء الملزوم صح لان السند المساوى

ان كان السند مساويا له اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اى منع السند المساوى مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه بعد المنع وامّا وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى فمنع شاهده بالمنع وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزام المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل فى صورة التخلف او بمنع المقدمات التى استدل بها فى صورة استلزامه المحال و وجهه اى منع لزومها او منع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان امكن ما ذكر فى المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اى تعرض المعلل بدليل المعارض من وظائف السائل او يصير المعلل اى عند المعارضة كالسائل فى صحة اجراء وظائفه وبالعكس اى يصير السائل كالمعلل فى استلزام وظائفه ثم ان فى يكون بصدد التعبير قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اى على الناقل المنع

قوله لازما للمنع ... على لزوم اللزوم للمساوات او بيان معنى المساوى

اعلم ان جواب المعارضة بخمسة طرق الاول المعارضة والثانى النقض الاجمالى والثالث النقض التفصيلى والرابع بيان المراد والخامس تغيير الدليل وجواب نقض الاجمالى باربعة طرق الاول تغيير الدليل والثانى نقض الاجمالى والثالث منع الشاهد والرابع بيان المراد سعد الله

اى مع

اى منع المنقول بل الطلب منه اى من الناقل تصحيح النقل فقط فيحفظ الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدق هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحد ولعدم الحكم فيه واما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان او الحيوان جنس له او ناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وظائف السائل طريق المناظرة الجارية بينهما فهو انه الضمير للشان لا يخرج البحث عن اوين اما ان يكون يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المعارضة وذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له اى للمعلل بشئ مما ذكرنا من وظائفه بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها مكابرة خارجا عن طور العقل او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم فى على تقدير عدم خلوه عن الاوين البحث المذكورين ينتهى المناظرة اذ احتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اى للمعلل والسائل على اقامة وظائفهما

الفرق بين الالزام والافحام ان الالزام يتعلق باسكات السائل والافحام يتعلق باسكات المعلل

لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بحمل ذلك واما اداب المناظرة فهي
تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام
لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي
الى الملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا
يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث
بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد
ولا باس بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المتاخرين
عد ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي
وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال لتبيين معناه اما بالنقل
عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه
لكونه تعنتا مفوتا الغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب وكذلك قبل ما يوجد
فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام
الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا باس بالاعادة
ان افتقر الفهم الى الاعادة وتبين ان الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها
انه ينبغي ان يحترز عن التعرض لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر
الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها
انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار

قوله واللفظ المجمل اي المشترك لا المجاز بلا قرينة اذ اللازم فيه
والقريب قوله معنى اللفظ المجمل
التردد قوله لا التردد بين المراد وغير المراد قوله ولا يجوز في غيره ان قلت يجوز
بتعيين المراد اما بالنقل او
والمجازي اما بالنظر الى المعنى الحقيقي الاستفسار في المجاز ايضا قلت
اذ هو داخل في الاجمال اما بالنظر الى المعاني المجازية فلا يجوز
قبل ان يأتي قوله مفوتا لغرض المناظرة موضوع للمعاني المجازية
السائل بهذا في كل لفظ يفسره به لفظ فيتيسر وفيه انه ان اريد
الاتيان بالفعل فممنوع وان اريد بالقوة فاللازم هو التفوت
قوله كذلك ولا محذور فيه فليتأمل

البطش

6

البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء في اوصاف
الجهال يسترون بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء ما لي اذا الزمته حجة قابلني
بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه
ويروى بالتبسم بدل بالقهقهة وما افهم بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي
ان يحترز عن المناظرة مع المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم
فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي
ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم مما يؤدي الى صدور الكلام
الضعيف من المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذه التسع
وجوه الالزام هذه الذي ذكرنا من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة
غاية ما يراد في هذا الكتاب اي في آداب البحث اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد
والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب

والحمد لله على الاتمام وعلى رسوله وآله
افضل الصلوة واكمل
السلام

قوله لان هؤلاء الظاهر هذه قوله ويروى الاولى هي الاول
اذ فيها من الترقي والملايمة بالشرط ما ليس في هذه
الرواية قوله فيكون سببا لغلبته اقول من خلص
غرضه اظهار الصواب لا يبالي بغلبته
فالوجه ان الاستحقار يناني الاظهار
اتممت هذه الحاشية من الاداب
بعون الله الملك العزيز
الوهاب

اكمل قرائة هذا الكتاب
محمد حفيد رئيس الكتاب
١١٨٧ سنة في بيت قلعه خاصه سي
محرم ٢٢ من جوار قناع صفيه
في حق نعمي رئيس افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا
فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع
طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت به مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان
مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا
مانعا بان نقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه
اسند اليه حقيقة وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض
بالخلق فيقبل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيق او يعارض
بانه نادية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدعوى مركب
من مقدمتين كما بين في المنطق في بيان اشكاله وههنا اشكال قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الا لان المنع طلب الدليل على مقدمة من مقدمات الدليل وفي النقل

انه لم

7

انه لم يذكر الدليل فظاهر وان ذكر فعلى طريق الحكاية لا للدعوى اللهم الا ان يراد
بالمنع الطلب المجرد ثم بطلب صحة النقل ولا يخفى بعده قوله مجردا اي منع الدليل منعا
مجردا او منعا مع السند مثل ان يقال لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان كذا او لم لا يجوز
ان يكون كذلك او كيف يكون كذلك وقد كان كذا فح عليك اثبات المقدمة الممنوعة
ولا يتعرض للسند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
قوله الا اذا كان مساويا اي للمنع بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع مثل ان يقال
في دليل المدعى هذا زوج فيقال لا نم لم لا يجوز ان يكون فردا واذا دفع ذلك واثبت
انه ليس بفرد اثبت انه زوج اذ لا واسطة فثبت المقدمة الممنوعة قوله او نقض
بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه في هذه الصورة
ولم يوجد الحكم في هذه الصورة صار مثبت التخلف مدعيا والمدعى الاول مانعا
قوله او عورض اي ما ادعى المدعي مثل ان يقال دليلك وان دل على مدعاك
ولكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة التناقض اي هي المقابلة على سبيل المخالفة
قوله الله تعالى متكلم قال علماؤنا رحمهم الله متكلم بكلام ازلي فاذا طلب النقل يحضر المقاصد
حيث قال الاستاذ رحمه الله تعالى انه تع متكلم بتواتر النقول في ذلك عن الانبياء عليهم السلام
وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام قوله فيمنع بان يقال لا نم انه اسند
الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز قوله بالاصل بان يقال
ان الحقيقة اصل وان المجاز خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة لما ان الدليل على

على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلى وفي التقرير تسامح **قوله** وينقض بان يقال
اسند الخلق الى ذاته في الكلام الازلي فيكون ثابتا في الازل فيوجد دليلك بعينه
الدال على انه صفة ازلية مع انه اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فتخلف الحكم عن الدليل **قوله** فيمنع بان يقال لا نسلم لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية
كالقدرة واما بيان كون التكوين والايجاد من الصفات الاضافية او الحقيقية
ودليل الفريقين والفرق بين القدرة والخلق ففي المقاصد **قوله** ويعارض
باقامة الدليل على خلاف ما ادعيتم بان يقال دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته لكن عندنا ما يدل على انه لا يجوز ذلك لان الكلام مركب من الحروف
المترتبة المتقدم بعضها على بعض المنقطعة بالازمنة حادثة وكل ما كان كذلك
لا يكون ثابتا في الازل **قوله** بان يقال لا نسلم ان الكلام الخ لم لا يجوز ان يكون اعم
الا برى قول الاخطل ان الكلام الثابت اي الكلام المتعارف في عرف النحاة
وعرف العام اخص وابن هذا من ذلك فعلمت انك ان قلت لا نسلم تصحيح تعلمك ثم تثبت
مدعاك بدليل ثم تثبت المقدمات ثم مانع الدليل الناقض والمعارض والسائل
مانع او لا ثم يدعي التخلف ثم يدعي التخالف   تمت شرح الرسالة العضدية

عصام الدين على العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

8 نحمدك يا من لا مناقض لما اعطيت • ولا معارض لما قضيت • ولا شاهد
بثبوت ما نفيت • ولا سند لمنع ما اثبت • ونصلي على من ارسلته خير دليل
لمن هديت • وعلى آله وصحبه الذين لم يناظروه في قبول ما اوحيت • ونسلم
تسليم ما سئل سائل خير ما الهمت • او طلب طالب انفع ما علمت **وبعد**
فيقول العبد الفقير الى الله الغني ابرهيم بن محمد ابن عربشاه الاسفرايني طالعت
في ساعة او بعض ساعة مع كمال قلة البضاعة الرسالة المنسوبة الى الامام
في كل الصناعة عضد الملة والدين الايجي رزقه الله خير الكرامة واسكنه
دار المقامة في آداب المناظرة فوجدت فيها بما جعلته هداية لكل لبيب • وتحفة لكل
اديب • وما رأيت هذا الا امدادا من روحه • وفيضا من فتوحه • جزاء لخدمة من
هو مولاه • وعطاء ببركة من ابائي الذين تنزه عن الكدورات البشرية • وصار
من زمرة الاثنا عشرية • وهو العامل الشهيد العالم الرباني • تاج الملة والدين
عربشاه الاسفرايني • جزاه الله عنا خير الجزاء • واستجاب منا في حقه خير الدعاء •
وها انا اشرع في مقاصد الكتاب • سائلا من الله الهام الصواب • وافهام الخطاب •

كان للمصنف اثنا عشر تلميذا وكان مدار زمان الخلفة تصنيفه عليهم منه
مولى سيف الدين الابهري منه
وانما وصفنا بالشهادة لانه قتله الحساد في آخر نا بالبتم
في بابورد ودفن فيه منه
قوله وافهام الخطاب فيه لطافة ونكتة مناسبة له بما بعده منه

قال نحمده الله بغفرانه مخاطبا اليه تعالى لك الحمد واختار الخطاب على ما هو
المشهور من طريق الغيبة اشارة الى انه تعالى كانه مرئى اشعارا برعاية كمال
الاحسان فى حمده تعالى لان كمال الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه و الحمد
مشهور مستغن عن البيان لكن ما ينبغى ان ينبه عليه ان الانسب بالمقام
حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب بمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة
و تقديم الظرف وجوه ظاهرة لمن له معرفة باسباب التقديم و لما حمد الله بابلغ
حمد اراد ان ينبه على انه لا منة له عليه بامثال ذلك دفعا للوهم و اظهارا لصفة
الكمال و على انه لم يندفع منته تعالى علينا بذلك الحمد الابلغ بل هى مستمرة فقال
و المنة اى لك المنة و هى مصدر من عليه اى لك استحقاق ان تمن علينا فلا يرد
ان المنة مذمومة شرعا و عقلا فكيف يذكر فى مقام الحمد بل كيف ينسب اليه تعالى
لان المذمومة هى المنة بالفعل لا استحقاقها مع الاعراض عنها مع انها لا نمنع كونها
مذمومة فى الله تعالى قال الله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان و من اسمائه الكريمة المنان و على نبيك اى على جميع انبيائك حملا
للاضافة على الجنس الاستغراقى اذ يجرى فيها اقسام التعريف و ان كان الاصل
فيها العهد او نبيك المعهود محمد المحمود الصلوة و التحية الى اليوم الموعود و لم يورد
الصلوة عليه عليه السلام بالصلوة على آله و صحبه عليه و عليهم السلام كما هو دأب
سائر المصنفين لكان اولى لكان الاولى اذ قال احد بعد ان تنته فى الخطاب اليه
تعالى ان يقول م

قوله وجوه ظاهرة مثل التشويق الى المسند اليه حتى يتمكن فى ذهن السامع
و افادة التخصيص و ايهام ان لا يزول اسمه و تعالى عن الخاطر و الاستلذاذ بذكره
تعالى و اظهار التعظيم و الوجه الاول يلائم كون المقام مقام الحمد منه

تعالى و ان كان فى غاية الظهور ان المخاطب تعجبا اذا قلت غيره تعالى و اختار اذا وان م 9
على ان اشارة الى ان الملازمة ليست كلية لان صحة النقل و نفس المدعى قد يكونان
ظاهرين فلا يطلب ما او جب طلبه على تقدير القول بالكلام اى معقولا مفردا
كان او مركبا غير تام او مركبا تاما انشائيا او خبريا لانه المقسم للمنقول
و المدعى و المنقول لا ينحصر فى الخبرى كما ينحصر المدعى ان كنت ناقلا باى وجه
كان فيجب على المخاطب لكلامك ان يطلب الصحة اى صحة النقل و لا يعتمد على مجرد
نقلك لانه يقع فى النقل ما يقع و ذلك الطلب اما بان يرجع بنفسه الى موضع نقل
عنه و يتفحص الى ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة النقل فى الخبرى
فظ و اما فى الانشائى فكما اذا قال احد قال عليه السلام موتوا قبل ان تموتوا
و اما فى غيره فكما اذا نقل تعريف لمفرد او مركب عن احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله
المص من جعل المبحث مطلق الكلام اولى من جعل الكلام الخبرى كما يتبادر من كلام
غيره و ان تقييد كلامه بالخبرى تفويت لما افاده بالاطلاق و ان طلب
صحة النقل من ان قبل لا يجب و انه دل عليه عبارة شرح الاداب المسعودى
فلا ينبغى ان يقيد كلام المص ان يطلب منك الصحة و الاظهر فى قوله او مدعيا
و مدعيا لا انه او المنفصلة لم تعهد فى بيان شقى الترديد و المدعى من يفيد
مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة
خفائه او نظريا و اختار المدعى على المعلل لان الشخص ما لم يقم الدليل لم يصر

معللاً ههنا ويصير مدعيا فيما قبل الشروع في اقامته اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان التعليل تبيين علة الشيء فما لم يصر متبينا لم يصر معللا
ولكنهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا المبحث بمن نصب نفسه
لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل بتبيين علة الشيء اشارة الى
ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعي بما فسر به المعلل يحتاج
الى معرفة فان كنت مدعيا فيطلب الدليل على دعواك اذا كان نظريا مجهولا
عند من يلقى اليه الدعوى اذ الدليل هو المركب من القضايا المتأدي الى المجهول
نظري وهذا اولى من تعريفه بالمركب من مقدمات المتأدي الى المجهول النظري لان المقدمة
ان عرف بالقضية جعلت جزء قياس كان تعريفا بما هو اخفى وان عرف بالقضية
جعلت جزء حجة فيدور وهذا التعريف شامل للدليل الصحيح والفاسد فالمراد
بقوله فالدليل فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان وظيفة السائل مجرد طلب الدليل
ووظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن للمناقشة في مقدمات الدليل وجه
فتأمل والمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب المخاطب الدليل بنفسه او من المدعي
وان كان الشايع الثاني ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعى مما اتفق الاجماع
عليه يكون طلب الدليل على الدعوى تضييعا لوقت المدعي في تقرير دليله ووقت الطالب
في سماع دليله بل ينبغي ان ينبه على ان دعواه خلاف الاجماع واعلم ان المدعي
اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن القى اليه الكلام فاما ان يكون بديهيا ظاهرا

غير خفي

10

غير خفي فلا يطلب له شيء واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل خفاءه
واما ان يكون نظريا معلوما لا يطلب طرق متعددة اليه فلا يطلب له شيء واما
ان يكون نظريا معلوما يطلب طرق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا عليه
لو لم يكن معلوما والعلة يكون طريق ما ثبت به المدعى عند من القى اليه ولا يمنع
شيء مما استعمل لازالة خفاء البديهي او استعملت فيما هو طريق الى النظري معلوم
كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اما باستعمال المنع في مطلق طلب البيان او باستعماله
في طلب بيان الصحة اذ منع النقل في طلب الدليل اذ منع المدعى النظري في طلب
التنبيه اذ منع المدعى الخفي البديهي ههنا اذ منع المجرد عن البيان واما اذا منع
المدعى المبين بالدليل فمنعه مجاز في منع مقدمة من مقدمات الدليل وهذا ما سمع
من ان منع المدعى راجع الى الدليل والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى
المجازي المذكور بينة وجعل المعنى المجازي مطلق الطلب بعيد لما دعى اليه وجعل
المناسبة بين المعنى الحقيقي وطلب الدليل على المدعى الكلية والجزئية كما هو ظاهر
عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل نظر ولما كان المعنى المجازي غير متعين
في كلامهم بل محتملا يرشد الى ما هو الاولى منه ادنى تأمل لم يعينه واكتفى
بالتنبيه على ما هو المتعين في انه مجاز هذا من قبيل استعمال المجازي ما يقال
الحكم النظري بديهي وما ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا يجوز المناقشة فيه
بالمنع والمعارضة والنقض حيث تسمى طلب بيان ما استعمل فيه منعا وحكم

وفي قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ركاكة اذ المستفاد منه انه لا يطلب على مقدمة بعينها
الدليل في النقل والمدعى الا مجازا او لا محصل له والمراد ولا يستعمل الالفاظ المستعملة في منع
النقل والمدعى الا مجازا اذ هذه ملخصة المراد بل المراد من هذه العبارة منه

بانه لا يمنع وعلم من هذا انه قد يستعمل المعارضة والنقض ايضا مجازا فيما يشبههما
ولما لم يظهر نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا كما يظهر منعهما حيث يقال
لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا او صحة النقل مم او لا نسلم ما ادعيت نحو
البيان بالمنع مع ان النقض والمعارضة يتداركان فيه عدم جريانهما في النقل
والمدعى ولا يذهب عليك ان المدعى هناك مركب هو انه لا يمنع النقل والمدعى
حقيقة ويمنع مجازا وقوله اذ المنع فرع فهم طلب الدليل على مقدمة ان فقط
تأمل بظاهره ولا يثبت الا السلب وثباته الاثبات بان يبين العلاقة
بين المعنى المراد والمعنى الحقيقي ولك ان تتكلف وتقول يثبت به تمام
المدعى الدعوى لانه تتكفل ببيان العلاقة والمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
صحة الدليل من حيث هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لان المقدمة قد يكون
مدعا وبهذا استغنيت عن ان تقيد تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق
على طلب الدليل على مدعى هو نفس الا مقدمة من مقدمات الدليل والاولى
على المقدمة من غير اضافة الى ضمير الدليل لان اعتبار الدليل في مفهومه
يمنع عن اضافتها اليه مع انه يحتاج تصحيح الضمير الى صرفه عن الظاهر
وهو الدليل المط لا مطلق الدليل والمراد المقدمة المعينة في شرح الاداب
المسعودي المناقضة منع بعض المقدمات او كلها على سبيل التعيين والتفصيل
ويقرب منه ما في كلام سيد المحققين وسند المدققين المحقق الشريف قدس سره

المنيف

قوله لا يذهب عليك يقال ذهب اذا فات
بسبب الغفلة فقوله لا يذهب
اي لا يفوتك بسبب الغفلة
شرح عصام

المنيف هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل واحدة منها على
التعيين ولا يحوجك ما نقلناه الى ان تتكلف في كلام المص وتقول المراد
بمقدمة الدليل جنسها اعم من ان يكون في ضمن النقض الواحد او المتعدد او الكل
لان منع مقدمات متعددة منوع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق على جميع
افراد النقض ولا حاجة الى ذكر كل واحدة منها في التعريف بل ذكرها بمنزلة
ان يعرف الدليل مثلا بانه المركب من قضايا او المركب من قضايا وليس هذا
من داب صناعة التعريف كما لا يخفى على المتتبع للصناعة ومما ينبغي ان يتحقق
في هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا الوجه توجب ان يثبت المانع توقف
صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه منه مسموعا وكثير مما شاع فيه المنع وذلك
مشكل كما في انتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها
ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون
هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا
عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد على ان منع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه
في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل على المقدمة لورد
ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فلعل
الاولى ان يقيد المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل او لا يمكن بدونه تامل
واعلم انه ذكر في شرح الاداب المسعودي ان المنع على النقل نفسه متوجه

انما قيدنا بالتامل لانه يعرف ان قولنا لا يمكن بدونه
لا يغني عن ما يتوقف عليه صحة الدليل لان الموقوف
عليه قد يمكن الشيء بدونه اذا تعدد
العلة له منه

اذ يتجه ان يقال لانم ان ابا حنيفة قال كذا وانما الممنوع منع المنقول
من حيث انه منقول لانه محكي غير ملتزم الصحة وبهذا يظهر انه
يصح حمل النقل في كلام المص على المنقول من حيث هو منقول ووجه
تطبيق ما ذكره من الدليل عليه فيما ذكر اذ لم ينقل الدعوى مع الدليل ظ
واما في صورة نقل الدعوى مع الدليل فالدليل ههنا محكي غير ملتزم
الصحة فلا معنى لطلب الدليل عليه من الناقل على انه من هذه الحيثية ليس
دليلا بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة الدليل ثم اعلم ان قوله
فاذا اشتغلت به اي بالدليل منع عطف على قوله فالدليل والغاء
لافادة الترتيب بان طلب الدليل من مناصب الخصم واحد الامور
المذكورة التي هي المنع والنقض والمعارضة فمن جعله جواب شرط
مقدر في الكلام اي اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه بعد من المقصود ثم
المنع بالمعنى المذكور اذا بني للمفعول يسند في الشايع الى المقدمة لا الى
الدليل وان كان مقتضى تفسيره ان ينسب الى الدليل ظ وكان
وجهه انه يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل والانسب بهذا
ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل وكانه انما اسنده
الى الدليل ليكون كعديله في الاسناد الى ما اسند اليه و في قوله فاذا اشتغلت
به منع دون قوله فاذا اقمت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع

يحتمل ان يكون قوله فاعلم انه من كلامه فيكون ما ذكره منقولا
بتمامه ويكون جزاء قوله فمن جعله بعد ويحتمل ان يكون
جزاء الشرط ويكون المنقول مجرد الشرط المقدر
واما اعتبره في الجزاء لارتباط المقدمة اعتمادا على
معرفته من غير ذكره وكانه بعد حيث قدر
الشرط مع الاستغناء عن تقديره بعد في
تقدير ما قدر اذ المناسب ان يقدر
اذا عرفت ما ينبغي للخصم قبل
الاشتغال بالدليل فاعلم
انه اذا اشتغل به
بتمامه
منه

لايتوقف

لايتوقف على سماع الدليل كله غايته ما قال بعضهم الاحسن ان يتوقف 12
السائل حتى يتم المعلل مجموع مقدمات الدليل ولعل وجه الترجيح تجبر
المعلل بعد الفراغ عن دليله بان مقدمات دليله فيستغني السائل عن المنع
لكن لا يلايم ذلك التنبيه عطف قوله او نقض او عورض على قوله منع لان النقض
والمعارضة بعد سماع تمام الدليل وربما يجعل التنبيه في كلام المص غير ما ذكرناه
فيقال في اسناد المنع الى الدليل دون التصريح بالاسناد الى مقدمته تنبيه
على ان السائل ينبغي ان يتوقف حتى يتم المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع
ولكل وجهة هو موليها ثم المنع اما ان يكون منعا مجردا وهو ما لا يكون مع السند
فهو سلب للقسم الثاني فيستحق التقديم الا انه لم يحفظ المص حفظا للتبيين عن للتبيان منه
الفصل بين القسمين بما يتعلق بالقسم الثاني وهو قوله ولا يدفع السند
الخ او عن الفصل بين القسم الثاني وما يتعلق به القسم الاول او رعاية
لكون المنع المجرد كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وان
لم يسمع النقض الاجمالي المجرد وسيأتي مع وجهه وذلك لان المنع طلب الدليل على المقدمة
واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه لان الاشياء متفاوتة وضوحا وخفاء
نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل لو لم يكن المقدمة بديهية لا يتوهم
في شانها الخفاء بالنسبة الى احد اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع
ويسمى مكابرة او يكون منعا مع السند والسند ما يذكر لتأييد المنع بان يكون

ملزوما لخفاء المقدمة عند عدم ما يزيل الخفاء لانه يكون ملزوما لنقيضها
كما يتوهم وقد يكون هو اخص في المنع بان يتحقق المنع مع انتفائه من غير
عكس وقد يكون مساويا للمنع ولا يجوز ان يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه
لان المجامع لخفاء المقدمة ووضوحها لا يؤيد المنع وليس سندا اقوى
من الملزوم لنقيض المقدمة لكن ليس لك ان تثبت به نقيض المقدمة بل
ينبغي ان تمنعها مستندا به اذ لو استدللت به على نقيض المقدمة لكنت غاصبا
لمنصب المعلل وعادلا من منصب السؤال الى منصب التعليل من غير ضرورة وحق
السائل ما كان المعلل معللا ان يطالبه بذلك ليعلم حقية دليله او بطلانه
ولما لم يستحسن الاستدلال على نقيض المقدمة لم يعد ذلك من وظائف السائل
ولهذا حصر وظائفه بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس لك
ان تناقش في حصرهم الغصب واما ما يقال لم تيم ما ذكروه في عدم اعتبار توم
الاستدلال على نقيض المقدمة لزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن
ان يدفع بان النقض والمعارضة قادحان في الدليل بحيث لا يمكن معهما معرفة
فساد مقدمة نشأت منها حتى يمنع بما يستفاد منهما من السند فلو لم يعتبرا
لفاتا بالكلية فلهذه الضرورة جوز معهما الغصب ولا ضرورة فيما نحن فيه
اذ يجوز منع تلك المقدمة بسند هذا الدليل الذي يقام على نقيضها فلا يفوت
هذا القدح بالكلية بل نقول لو لم يعتبر الغصب لربما اضطر السائل الى قبول دليل

لا تقول ليس الملزوم لنقيض اقوى في السندية من النقيض
لانا نقول لو سلم ان العبارة تقتضي كونه اقوى منه لا يمكن
اثباته بان السند الملزوم لنقيض المقدمة يستلزم النقض فهو
نفسه وبما صاحبه يقوي المنع بخلاف النقض اذ ليس المقوي
الا نفسه منه

قال صاحب التنقيح واجاب عنه بما هو بعيد
عن التصحيح فلم نلتفت اليه واجبنا
بما تقبله العقل الصريح
منه

باطل

13 باطل لعدم تنبيهه بمقدمة يستحق ان يطالب بها ثم اقول يجب دفع السند
الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة
اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض
وهذا بين وان اتفق كلهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال
اذا لم يكن مساويا وليس لك ان تقول ان مرادهم انه لا يدفع السند من حيث انه سند
فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث هو
معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث انه سند
لا ينفع فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا لان نفع ابطال السند
المساوي ليس من حيث انه سند ومقو للمنع لان ابطال المقوي للشيء لا ينفع
في ابطاله بل من حيث انه مساو له في الحقيقة وابطال احد المتساويين يستلزم
بطلان الاخر على ما قيل ويتجه عليه ان المتساويين ما لا يتحقق احدهما بدون الاخر
لا ما يمتنع تحقق احدهما بدون الاخر وانه شهد كثير في عبارات كتب الميزان
سيما في مواقع بيان النسبة بين خصوصيات الاشياء بان مبنى النسب الاربع
بحسب التحقق على اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الاخر
ولذا عدل عن هذه العبارة في شرح الاداب المسعودي فقال نفي السند بالدليل
او التنبيه انما يفيد اذا كان السند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم وجعل السند المساوي اصطلاحا في السند اللازم للمنع اللازم له باعتبار

قوله النسبة الحكمية وهي الوقوع واللاوقوع عند القدماء وتوضيح المقام
يحتاج الى بيان المدركات والادراكات المتعلقة بتلك المدركات
حتى ينكشف المرام فنقول في زيد قائم اربعة ادراكات والمدركات ايضا اربعة
الاول ادراك زيد والثاني ادراك القائم والثالث ادراك الوقوع
بلا اذعان وقبول كما في صورة الشك وهذه الادراكات تسمى التصورات
الساذجة والرابع ادراك الوقوع مع الاذعان والقبول فمدرك
الثالث والرابع متحد بالذات متغاير بالاعتبار فلا نزاع بين من قال
القضية اربع وبين من قال ثلث والمراد من النسبة الحكمية المدرك
الثالث ويقال لها النسبة التامة الخبرية والمدرك الرابع هو الحكم وادراكه
هو التصديق والحكم ومعنى الوقوع واللاوقوع اتحاد الموضوع مع المحمول
وعدم الاتحاد معا ويقال لها النسبة اتحاد المحمول مع الموضوع ومعنى الوقوع
واللاوقوع المطابقة في نفس الامر وعدمها فمعنى المثال من اتحاد القائم
مع زيد مطابقا في نفس الامر ومعنى زيد ليس بقائم انه ليس مطابقا في نفس
الامر فالوقوع واللاوقوع صفتان للمحمول على مذهب القدماء وعلى مذهب
المتاخرين النسبة بين بين لكن الحق هو المذهب الاول كما نورخ محله
عوه حلمي ادهمي

واما النسبة الحكمية عند المتاخرين فمورد الايجاب والسلب بين بين
وهي واحدة في الموجبة والسالبة وهي عبارة على وجه التقييد ولذلك
سميت فادراك النسبة الحكمية تصور ساذج وادراك الحكم
تصديق وحكم فظهر ان الحكم مشترك لفظي يطلق على المعلوم والعلم
تدبر عوه حلمي

وان كان يستلزمه في انتفاء السند المساوي صح

مساواته للمنع في كونه لازما بعده وصف السند بالاخص والاعم لانه يستدعي
كونه كالاخص والاعم من اقسام النسبة نعم يمكن ان يستدل على صحة دفع السند المساوي
بان انتفاء احد المتساويين لا يكون بدون الآخر وانه لم يستلزم في انتفاء السند المساوي
ينتفي المنع ويزول الخفاء اذ تم تقرير المصنف وقد علم مما قصر عنه تحرير شرح الاداب
تحفظه اولى في العدول ورده لم يبلغ رتبة القبول واعلم ان ابطال المساوي
اللازم نافع اذا كان المساواة او كونه لازما بحسب نفس الامر وهو ظ وكذلك اذا اعتقد
المانع انه مساو او لازم وان لم يكن كذلك لانه يندفع المنع الزاما وان لم يندفع
تحقيقا فان قلت اذا جعل احد سند المنع ما هو اعم باعتقاد انه اخص فاذا ثبت
انه اعم فيندفع ابطاله لان بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص او يكون معه
كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الآخر او يكون معه فلا يصح حينئذ دفع
السند في المنع قلت المصنف بنى على عدم الالتفات الى شان السند الاعم لانه لا يصلح
سندا بحسب نفس الامر على انا نقول لا يمكن ابطال السند الاعم لان ما هو اعم في المنع
وانتفائه لا يمكن ان يبطل والا لبطل تحقق الشيء وانتفاؤه لا نقول كونه اعم
في المنع لا يستلزم تحققه مع صورة من صورة الانتفاء ولا يستلزم ان يوجد
مع كل انتفاء نعم فيما اذا كان اعم في المنع وللانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله
لا انا نقول انتفاء المنع لوضوح المقدمة في غير محل الخفاء وهو لا يقبل التعدد
وبهذا عرفت انه لا يمكن نفي الاعم في الشيء او سلبه فاحفظه وربما يقال السند

الاعم

١٤

16 الاعم لا محالة يجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فبابطاله يبطل
المقدمة الممنوعة ايضا فلا ينفع ابطاله في دفع المنع وفيه ما يستغني عنه
بيانه بما سمعت فتذكر بقي ان السند المساوي يقتضي المقدمة الممنوعة
والاعم منه كالسند المساوي في انه ينفع ابطاله لان بطلان ما يساويه يستلزم
بطلان النقيض وبطلان النقيض يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة فلو كان ابطال
السند المساوي نافعا بما ذكر في الدليل لم يكن منحصرا فيه وان السند اللازم لنقيض
المقدمة مما ينفع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم مثاله ان يقال
لا نسلم وجود النهار كيف والشمس كانت غير طالعة فلما بطل عدم طلوع الشمس
ثبت وجود النهار ولانه ببطلان عدم طلوع الشمس يبطل عدم وجود النهار فثبت
لم يعد له وجود النهار ولما سمعت ان السائل ما دام مانعا لم يعدل عما هو حقه عرفت ان المنع
احق بالتقديم فيما اذا اجتمع الامور الثلثة على دليل وان قيل ان النقض
مقدم على المناقضة كما ان المناقضة مقدم على المعارضة فترتيب المصنف للامور
الثلثة على ما هو ظاهر في الترتيب الطبيعي بينها فلا ينبغي المناقضة بناء
على ما قيل ثم النقض على ما بينه سيد المحققين في حواشي الرسالة الشمسية
منع مقدمة غير معينة وعلى ما في شرح الاداب المسعودي منع الدليل فعلى
الاول قوله او نقض اي الدليل اسناد للنقض الذي هو حال المقدمة الى الدليل
على قياس قوله او منع وعلى الثاني على ظاهره وينبغي ان يعلم ان المنع ليس مشتركا

معنويا بين النقض والمناقضة كما يوهمه تعريف المناقضة النقض تارة
بمنع مقدمة غير معينة وتارة بمنع الدليل بشاهد وتعريف المناقضة بمنع
بعض المقدمات او كل واحدة على سبيل التعيين حتى يكون تمييزه عن المناقضة
بتقييد المنع اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع في المناقضة بمعنى
طلب الدليل على المقدمة وفي النقض بمعنى نفي المقدمة الغير المعينة او الدليل و لا خفاء
في ان نفي الدليل او المقدمة الغير المعينة لا يسمع بلا شاهد لانه دعوى لا بد له
من بيان ولذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع
المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت فلا يريبك ان لا وجه بينهما سواء
فالفرق تحكم لكن فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع
مقدماته من اجل البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد
مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهية العقل في الشاهد داخلة فيلزم مع التعسف
ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وانه لا ينحصر شاهد المنع في التخلف
في الاستلزام وفساد الغير مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما ولما اتفقوا
على انه لا بد في النقض من شاهد قال بالتخلف واعترض عليه بان شاهد النقض
لا ينحصر في تخلف المدلول عن الدليل بل بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا
في صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ومعنى جريان الدليل بعينه ان لا يتجاوت
الدليلان الا باعتبار موضوع المط مثلا او بكون زبدته وخلاصته جارية في صورة

داخلة صح

وانما قال مثلا لان هذا في الاقتراني الحملي واما في الاقتراني
الشرطي فبانه لا تفاوت الا في المحكوم عليه المطلوب
واما في القياس الاستثنائي فبانه لا تفاوت بما هو
مذكور بعينه نفيا واثباتا منه

اخرى

١٥

15 اخرى دون خصوصياته ولا يوجد الحكم فيها وهذا الاعتراض انما يرد
لو اريد بالتخلف في عبارته تخلف الحكم عن الدليل كما يتبادر لانه لما شاع
بيان النقض بالتخلف بتخلف الحكم عن الدليل في كلام غيره بذكره لفظ التخلف
اما لو اريد ما يعم تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء
كان لازما او لم يكن كما هو في الاستقراء والتمثيل لم يتخلف عنه شاهد لانه
اذا التزم استلزام الدليل او الا يتحقق يبطل ثبوت الدليل بلزوم تخلف
اللازم عنه واعلم ان النقض يطلق على المنع المذكور سابقا لكنه يستعمل
بلا تقييد فيما ذكره المص تبع كلام شرح الاداب المسعودي حيث قال
ولكنه يقيد بالتفصيل وههنا قد يقيد بالاجمالي حيث اشار الى ان التقييد
بالاجمالي فيما نحن فيه ليس دائما بخلاف التقييد بالتفصيل في المناقضة فقول
المص نقض ظاهر في مقصوده من غير احتياج الى اعتبار قرينة المقابلة
ويطلق على دخول ما ليس من المعرف في المعرف وعلى خروج ما منه عنه وكثيرا
يتوهم انه راجع الى احد النقيضين باعتبار حكم يتضمنه طرد التعريف
او عكسه لان التعريف التصوير فلا مجال للمناقشة فيه وانا اقول يتصور
المناقشة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض في التصوير
لم يترتب عليه من تمييز جميع افراده عن جميع ما عداه الى غير ذلك ولا يخفى
المناقشة في الاشياء فيما يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة في الافعال

في المناقضة صح

الغير الموافقة للحكم والمصالح او المحوية على وصمة او ريب من قبيل المناقضة
في الحكم فالحق ان نقض التعريف بمعنى آخر كما في شرح الآداب المسعودي وهذا
قدح في التعريف مع قطع النظر عن ان هناك حكما او لا فاحفظه فانه من
المباحث النفيسة التي تفردت بها والحمد لله على ما انعم وقوله وعورض اي الدليل
على ما هو ظاهره والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
فلا بد من صرف اللفظ على ظاهره ليصح قوله بدليل الخلاف تامل والمراد
دليل على خلاف المدعى ومنافيه لا مطلق المغايرة على ما هو حقيقة المخالفة لغة
ولا النقض على ما قيل انه يكفي اقامة الدليل على المنافي للمدعى سواء كان النقيض او
مساويه او ما هو اخص منه وذلك الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة
ومادة بمعنى الاتحاد في الكبرى مثلا الا في جميع ما هو مادة والا لم يتعدد الدليل
فلا يوجد المعارضان وذلك كما في المغالطات العامة الورود ويسمى قلبا وقد يكون
عينه صورة فيسمى معارضة بالمثل وقد لا يكون صورته كصورته ويسمى معارضة
بالغير وان اتحد المادة فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح بانه لا قرينة لاتحاد الصورة
على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل في اتحاد المادة
معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة واذا كان
في المعارضة والنقض السند لا لاغني للصور بان صرت ايها القائل بالكلام مدعيا له
مستدلا عليه بالتعارض متمكنا من ان تمنع وصار منصب المنع والا فيحتمل

والصرف عن الظاهر بان يجعل عورض بمعنى قوبل وانما اوله بالتامل لانه يشكل عليك قوله على ما هو الظاهر مع قوله فلا بد من صرف اللفظ عن الظاهر ووجه عدم الاشكال ان الاول صرف اللفظ عن تعيين الفاعل والثاني صرف الفعل عن حقيقته منه

وانما قال مثلا لان هذا انما يصح في الاقترانى واما في الاستثنائي فانه لا يتغاير الا بما هو متكرر بعينه نفيا واثباتا منه

لغة

فلا نسلم ش صح

ان يعجز

16 ان يعجز عن دفع المعارضة والنقض بشيء فضلا عن المنع والمنع على ما
سبق بشاني تصويره في مقام التمثيل بمعنى المناقضة فحمل المانع على السائل
بعيد وان كان انفع لانه يفيد صحة النقض ايضا على ان فيه انه يفيد صحة
المعارضة ايضا مع انه قيل ان المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض
ما يعارضها ايضا فلا يندفع بمعارضة المعارض قدح الدليل على الدعوى
وقوله بان تقول بصيغة الخطاب متعلق بقوله اذا قلت في صدر الرسالة
وتمثيل لما سبق من ترتيب البحث الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو فالا سبق
عدمه على وجوده ناقلا عن المقاصد قال سيد المحققين في هذا المقام فاذا طلب
صحة النقل نحضر المقاصد حيث قال الاستاد رحمه الله تعالى انه تعالى متكلم تواتر
المنقول بذلك من الانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير
توقف على الكلام بهذه الكلامية ويستفاد منه ان المقاصد من تصانيف الاستاذ
وانه ليس فيه الا انه تعالى متكلم دون كون الكلام ازليا او مدعيا مستدلا
بدليل انه اي بان الكلام اسند على صيغة المعلوم اي اسنده تعالى الى ذاته او
على صيغة المجهول والمراد اسناد الشرع وفي بعض النسخ بدليل انه
اسند اليه ولو قال او مدعيا فالدليل فيشتغل بدليل انه الخ لكان اوفق
فتمثيله وكلم الله موسى تكليما دليل الاسناد الى ذاته تعالى وهو بتقدير
نحو وكلم الله موسى تكليما والاوجه عندي انه فاعل اسند تامل مع تنوير الدليل

يريد التعلق بحسب المعنى فقوله وتمثيل لما سبق بيان لما اريد بالتعلق واما بحسب اللفظ فمتعلق بمحذوف تقديره وتصويره بان تقول ولا يصح ان يتعلق باذا قلت لانه لا يصلح بيانا له منه

فيه رد على من توهم ان المراد المقاصد مقاصد العلامة التفتازاني فهذا عجيب من الكل مع تقدمه على العلامة كيف يقول ناقلا عن المقاصد منه

قوله على صيغة المعلوم فيه بحث لانه قد استتر الضمير الذي اجرى عليه الفعل من غير ابراز الضمير وذا غير مرضي على ما بين في النحو نور رومي

التكلم بالكلام فيح يكون جاريا على غير ما هو له في صورة اللبس

للممثل له

ان الكلام اسند الى ذاته وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان
الكلام صفة ازلية بلا مرية نعم يكون الكبرى ممنوعة لجواز ان يكون المسند
الى ذاته غير ازلى بل غير موجود كالوجود والقدم الذاتيين بل غير ثابتة له
ازلا ويرشد الى هذا المنع ما سيأتى من النقض بالخلق فانه يدل على ان بعض
ما اسند الى ذاته غير ازلى فتنبه لكل مرة ادنى تنبيه ان هذه الكلية لا يتم
كما ان هذا الدليل لا يتم واما ما يقال من ان هذا الدليل على تقدير تمامه
يدل على ان الكلام صفة ازلية ثابتة له تعالى فى ما على انه موجود فى نفسه غير بوجوده
مسبوق بالعدم فلا يتم اذ بعد تمامه لا يتخلف عنه النتيجة تامل قوله فيمنع
على صيغة المجهول وكذا اخواه من قوله او ينقض او يعارض على طبق قوله منع
او نقض او عورض اى فيمنع الدليل اما صغراه او كبراه قوله بسند جواز المجاز اما
فى الاسناد او الطرف بان يقال انه لا نم انه تعالى اسنده الى ذاته حقيقة لجواز
المجاز باحد المعنيين ومع تحقق المجاز فى الطرف يكون المسند المعنى المجازى
لا الكلام وعلى تقدير المجاز فى النسبة يكون المسند اليه الكلام غيره تعالى وعلى تقدير
تسليم انه اسنده الى ذاته بناء على ان المجاز لا يدفع الاسناد الى ذاته لا نم ان كل
ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية لجواز المجاز ولو قال فيمنع مجردا او لجواز المجاز
لكان اوفق بالتمثيل له وعلى اى تقدير فيدفع اى المنع وهو الاظهر لكنه ح يكون
زائدا على المثل له او لم يسبق اشارة الى دفع المنع او جواز المجاز الذى كان

قوله بسند جواز المجاز اشارة الى ان الباء فى قول المص فيمنع بجواز المجاز ظرف لغو عامله يمنع بتقدير المضاف لكن المناسب لقوله بعده فيمنع مستندا بانه حقيقى ان يكون ظرفا مستقرا اى فيمنع منعا مستندا بجواز المجاز وان كثر التقدير فيه بخلاف الوجه الاول منه عفى عنه

سنداً

17 سنداً لانه سند مساو ويكون مثالا لما سبق من دفع السند المساوى بان الاصل
اى بما هو الاصل فى القاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة
اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج هو الفرع
وبما ذكرنا لا تسامح فى عبارة المص بخلاف ما ذكره سيد المحققين قدس سره
حيث قال بان يقال الحقيقة اصل والمجاز خلافه فتسامح هنا او فى كون السند
المذكور مساويا للمنع على شىء من التقريرين نظر لان منع الصغرى باق بعد
بطلان جواز المجاز لجواز الاشتراك وجواز النقل الشرعى وكذلك منع الكبرى
بسند جواز كون المسند الى ذاته اوا اعتباريا كالوجوب والقدم ففى دفع
المنع ايضا بالاصل نظر فغاية ما يمكن ان يقال ان الدفع بما ذكره مجرد التمثيل
للدفع ويكفى فى التمثيل مجرد فرض كون السند مساويا ولا يجب ان يكون
الدفع تاما تامل قوله وينقض الدليل المذكور بالخلق فيقال ذلك بعينه جار فى الخلق
مع انه ليس صفة ازلية وتقريره ان الخلق اسند الى ذاته فى الكلام حيث قال
الله تعالى خلق سبع سموات الاية وكل مسند الى ذاته فى الكلام صفة ازلية فالخلق
ان النقض هنا من القسم الذى يجرى الدليل بعينه فى غير المط لا من قبيل القسم
الذى يجرى فيه زبدة الدليل كما توهمه فى هذا المقام فتبين عدم ازلية الخلق
بان قيل انه اضافة القدرة الى المقدور والاضافات غير موجودة قوله فيمنع
يناسب ان يكون على صيغة الخطاب على طبق قوله فى الصورتين صرت

فيجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فيقال وفى التقرير منه

اى ربما من الناس من يعرف ان قوله ولا يجب ان يكون الدفع تاما جواب ام وليس من تتمة سابقه منه

مانعا لكن ذكر فيمنع فيما سياتي لجهو لا بقوله بان يقال بل انه لم يراع
تلك المناسبة تامل وتقرير المنع ان يقال لا نم انه اضافة مستندا بان الخلق
وصف حقيقي لا غير اضافي فان المقابل بالاضافي يراد به حقيقيا لا الذي يليق بان يقول
الكلام حقيقي والخلق اضافي فلا يجري الدليل فيه او تحرير الدليل ان الكلام حقيقي
اسند اليه وكل حقيقي اسند اليه صفة ازلية ويحتمل العبارة على هذا المنع على بعيد
بان يكون قاعدين المنع وضمير انه للكلام فافهم وقوله او يعارض عطف على قوله او ينقض
بانه اي المتكلم تادية الحروف الحادثة اي المسبوق بالعدم فلا يكون سبحانه وتعالى
متكلما لامتناع قيام الحادث بذاته هذا تقرير المعارضة على مذهب المعتزلة او
يكون الله تعالى متكلما بكلام حادث لا ازلي هذا تقرير المعارضة على مذهب
الكرامية ولما جعلنا الضمير للمتكلم لا للكلام لم يكن في حمل تادية الحروف عليه
تسامح بخلاف ما فسره به الشيخ قدس سره حيث قال ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة وكل ما كان كذلك لا يثبت في الازل نعم قوله فيمنع اي المقدمة القائلة
بانه تادية الحروف الحادثة بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف اوفق
بما فسره به قدس سره واما على ما ذكرنا فيمنع كون الكلام مركبا من الحروف
الحادثة فيبنى عليه لكن منع كون المتكلم تادية الحروف الحادثة وسند
المنع قول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا
حيث استعمل الكلام في غير المركب من الحروف وقوله على الفؤاد دليلا على ما في الفؤاد
بمعنى صح
دليلا

هذا المعنى كما ان الحقيق المقابل بالاعتبار
يراد به الموجود ولكن ان يمنع صح

امر بالتامل لان التامل يؤدي الى هذا الاباء ولا يوجب
ان يحكم بانه لم يراع المناسبة لان الاولى ان يحكم
مهما امكن بانه راعى المناسبة ولا يعرف بعدم رعاية
المناسبة الا في قوله بان يقال لانه محل الضرورة
دون ما سبق

دليلا واعاد الكلام ثانيا لانه بمعنى آخر فلا يصح الضمير بحسب الظ والله اعلم 18
بحقيقة الحال ونرجو منه خير مآب ومآل
ونطلب منه الاجر على الصالح من الاعمال
ونعوذ به من الاثم والوبال فيما
يليه من الاختلال انه الكريم
المتعال تمت الرسالة
بعون الملك ذي الجلال
والكمال

شرح آداب العضدية - طلا حنفي

19a

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على الثوب ولانه اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ولا حاضرا ومشاهدا انم الحمده واستبانا منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك هيهنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيمات انه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك لو ارداف المص الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على آله عليهم السلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى اذ فقت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة

النقل ان لم تكن معلومة لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل في الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر في النقل وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحة ما بيّنه الدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم وان الناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا براسه

اي المنقول بان لم يكن المنقول دليلا ولا الدليل جزءا منه

اي المنقول دليل بان يكون المنقول دليلا او مشتملا له

معنى هذا لا يتوجه عليه سوء طلب صحة النقل منه

اي فيطلب الدليل الصحيح في مقدمات الدليل ... الحقيقة

مجرد اقامة الدليل لم يكن بمنع فيه انما الدليل لانه مركب في الحقيقة

وانما قلنا من قضيتين اشارة الى ان التحقيق ان القياس المركب في الحقيقة قياسات

لانه قضايا ولهذا قالوا القياس المركب في الحقيقة اقيسة

هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري منه

لانه يرد على ظاهره انه يدخل المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وانه يخرج منه الاشكال الغير البينة الانتاج ولا يرد شيء منها على التعريف الذي ذكرناه وايضا هذا التعريف لا يشمل الدليل الفاسد الصورة منه

وانما قلنا ظاهر العبارة لانه يمكن حمله على المعنى المذكور بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعي لا الى الدليل ولا اخفاء في بعدهما منه

وانما قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف قدس سره في هذا المقام ان المراد ههنا القضية جعلت جزء قياس او حجة منه

اي يوهم ان الدليل الذي اضيف اليه الطلب هو الدليل الذي اضيف اليه المقدمة وذلك اشارة الى المنفي لاتحاد المفهوم من النفي المذكور

هذا اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل واما اذا كان راجعا الى ما ذكره في قوله او مدعيا فالدليل فلا يكن لا يخفى ما فيه من التعسف منه

لا يمنع المدعي ايضا لانه قبل الدليل لا يتوجه وبعده يتوجه الى المقدمات لا اليه يمكن منع المدعي جائز على طريق اللفظ على طلب الدليل على المدعي خاليا عن التعسف الذي قلنا في النقل في الاصل منه

صار مستدلاً فيتوجه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق
الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى
فهو ان المدعى من حيث انه مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه
عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو المدعى
اذ هو قد يكون جزءا من الدليل لمدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى
بل هو مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص لا يدل
على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي منحصراً فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو
والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين معنى منع النقل
ومنع المدعى ولا شيء يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون
بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه
والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما
اعم يتناول النقض والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل
المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل
الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني
فالتخصيص ليس بجيد اذ عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه قد اشتغلت

اي

ذكره
المنع والمناقضة والنقض التفصيلي معنى واحد كما كتب
السيد السند في حاشية الشمسية منه

وليس المنع حقيقة في المعنى المذكور بل مجاز مستعمل في جزء
معناه وهو الطلب مجردا عن الدليل على مقدمته ويجوز
في الطرف منه

والمراد بالطلب الطلب المطلق غير المقيد بقيد يخصصه
بالنقل والمدعى منه

وهو تخلف الحكم عن الدليل او استلزامه صحة الدليل
بجميع مقدماته فساداً آخر منه

المناقضة في اللغة قطع الخشب وفي الاصطلاح منع مقدمة
والمناسبة بين المعنيين هو ان القطع تفرق بعض اجزاء
الخشب من البعض كذلك المناقضة تفرق بعض اجزاء
الدليل عن البعض سواء كان من جهة المادة او من جهة
الصورة منه

وهذا الترديد مبني على اصطلاح المناظرة

والمناقضة

يعني ان تخصيص المنع على المعنى الاخص ليس بجيد لان المنع
له معنيان احدهما اعم والثاني اخص فتخصيصه على المعنى
الاخص بلا قرينة صارفة عن الخصوصية ليس بجيد
منه

اذ الحق عندهم انه لا يتوجه شيء
من هذه الثلثة على النقل والمدعى
الا مجازا منه

20

اي بالدليل فيمنع ذلك الدليل منعاً مجرداً اي عارياً عن السند
او منعاً مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيداً في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع
على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا
منع الدليل اما ان يكون بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان
الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال
منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة
ولعل الباعث ههنا على ذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل
حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له
ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون
منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق
بينهما فتأمل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو
ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في
كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها
او بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها

الباطل قبل لكل شيء كيفية وكيفية الكذب الزعم منه

الاحتجاج بعد

هذا منع الدليل

الشاهد ما يدل على فساد الدليل منه

[illegible]

فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بالشاهد
يدل على الممنوعية يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل
على لزوم التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك منه

وهي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم
اظهارا للفضل منه

قيل لا يخفى عليك انه اذا لوحظ مفهوم الشاهد لا يرد عليه هذا الاعتراض
لانه ما يدل على فساد الدليل منه

والفرق بين منع مقدمة معينة من الدليل وبين منع الدليل ان منع مقدمة
معينة هو اظهار السائل عدم علمه بصدق المقدمة والطلب من المعلل
دليل عليها لحاجة السائل الى ايراد الدليل على عدم علمه بها
بخلاف منع الدليل فان معناه ان هذا الدليل ليس بصحيح بجميع
مقدماته فيصير مدعيا فلا بد من الشاهد حتى لا يصير
منعه مكابرة منه

وانما قلنا غير حاكمة بفساد واحدة منها الثالث ويجمع القسم الثالث
مع الثاني لكنه لم يراع بينه وبين الثاني وكذا بين الثاني والاول
على وجه ذكرناه منه

فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم
الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا
وايضا يصح ان يبين بالدليل او التنبيه صح

من حيث هو مجموع او غير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين وعلى الاول
يكون الناظر مانعا وطالب للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا
وعلى الثاني يصح ان يكون طالب للدليل عليها كذلك فح يكون مانعا
وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها
ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب هنا ولا ناقضا نقضا
اجماليا وهو ظ فح يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة
والنقض الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب وما هو جوابكم فهو
جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط لا تفصيليا ولا يدفع
السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم
ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو
لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع

بالمنع

بالمنع والابطال في كلام المص وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان
يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون المعنى والابطال
السند الا اذا كان مساويا له فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند
على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد
المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع
اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما
وهو ظ فح لا يكون دفع السند المساوي على الطلاقه مفيدا مع انهم يقولون
كذلك وان كانت عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلوه
هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز
ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه يلزم من دفعه دفع المنع
كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا
للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا بطل يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل ففيه ما فيه او نقض
اي الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف اي بتخلف الحكم عن الدليل
وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو
عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف

ورد عليه بان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريفه به والجواب انه على حذف مضاف اي بيان تخلف الحكم

الحكم المذكور عنه ولاستلزامه فسادًا آخر على اى وجه كان فى
الخصوصيات وعورض اى الدليل ع لو فسر بما ادّعى المدعى
على ما قيل لاختل سياق وايضا المعارضة ظاهرة فى الدليل دون
المدعى بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل و نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول
كما فى المغالطات العامة الورود فتسمى المعارضة بالقلب او كان صورته
كصورته فتسمى المعارضة بالمثل والا فالمعارضة بالغير ولما كان السائل
مستدلا فيهما فى الصورتين اى النقض والمعارضة صرت مانعا
اى سائلا يعنى ان المعلل الاول فى الصورتين يصير سائلا فكما انه
للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل واحدة فى هاتين
الصورتين تلك المناصب وما يقال فى ان المعارضة لا تعارض فغير
غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع فى عبارة المص على المناقضة وهو الظ
لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازى
فى المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهى مقدمة على المعارضة
فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان
المنوع الثلثة تجرى فى التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع
فالقصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه بالاصل او بجعله الدليل اعم

مسامحة

مسامحة بان يقول الظ انه متعلق بقوله فى صدر الرسالة اذا فيه
بكلام الخ وهذا شروع فى تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلى
وهو ما لا يسبق على وجوده عدمه فلا غبار المقاصد الظ انه اسم كتاب
لكنه ليس عما هو المشهور لانه للمحقق التفتازانى والمص مقدم عليه
فان طلب منك صحة النقل تحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته وفى بعض النسخ اسنده اليه اى الى ذاته فى مآل النسخ
واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيانه اسناده الى ذاته تعالى فيه ان هذا الدليل
على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود
وذلك لامكان ان يقول المسند الى ذاته التكلم دون الكلام منه
فى نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم لذاته
والوجوب ولا يلزم من كون شئ صفة لشئ وثابتا له كونه موجودا
وثابتا فى نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون فى الازل والا لزم ان يكون
للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا
ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجوده
فى نفسه ليس بمأخوذ فى المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجوده
ويعدونه فى الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له
فى الازل ايضا لا يلزم فى الدليل فيه ما فيه فمنع بجواز المجاز
بان يقال لا نم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام

على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل
تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة
وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالتخلف
بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات
الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه
اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل
واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة
(الاضافات غير موجودة منه)
ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان
يقال لا نم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض
بانه تأدية الحروف الحادثة تقريره ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان
الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل
وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس
تأدية الحروف الحادثة بل هو مركب من الحروف كما ذكره وهو المراد ويؤيده
قوله فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع
قوله ان الكلام نفي العوائد وانما حمل الكلام على العوائد دليلا الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني

بالمعنى

اي بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج اليه هو الفرع وبما ذكرنا لا انتاج في كلام المحشي المص عصام

واعلم ان النقض الاجمالي قد يكون على وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل مع خصوصياته جاريا في مادة مع تخلف الحكم عنه والثاني ان يكون زبدة دليله وخلاصته جاريا مع التخلف مع قطع النظر عن الخصوصيات والاول هو المشهور وما نحن فيه من قبيل الثاني فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة منه

انه يقال ص حاصل ان الكلام على قسمين الاول نفسي والثاني لفظي وغير المشهور النفسي والمشهور اللفظي منه

لفظ الكلام ثانيا واقع في نسخ هذه الرسالة التي رأيناها وفي بعض كتب الكلامية بدله اللسان وكل منهما صالح للسند ههنا الا ان الكلام الاول كاف فيه كما لا يخفى منه

Süleymaniye Kütüphanesi

23

بالمعنى المشهور ولما كان هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة
ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا
على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد ما زائدا عليه معتدا به لكن نورد
مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين
وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال
دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا
دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل
على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها
ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارة الشيء تحقق ذلك الشيء
هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان
كون المعارضة في قوة النقض الاجمالي انما يدل على ان كل دليل يعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام
الشيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص
انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا
المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في الدليل المتناول لهما

والالف واللام في التخصيص للعهد الخارجي اي وجه التخصيص المعارضة بالمعارضة في الادلة النقلية في قولهم المعارضة كالنقض دون المعارضة المطابقة انها ملزومات منه

فيجوز تخلف المدلول عن الادلة الظنية بخلاف الادلة القطعية فانه لا يجوز تخلف المدلول عنها لانها ملزومات لمدلولاتها ولا يجوز تخلف اللازم عن الملزوم منه

الفرق بين الدليل العقلي والنقلي بالاستلزام وعدمه بل هما متساويان في كون المعارضة في قوة النقض بلا فرق منه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 4353

فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الملال والى الله
المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت
بعضها سقيما ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره
وبعضه غير موافق له فتامل وانصف فان وجدته حقا
فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين

تمت الرسالة بعون الله تعالى وانا العبد
العاجز المذنب الفقير مصطفى بن عبد الله
الاسكداري عفا الله له
ولوالديه ولمن نظر
اليه

سنة ١١٢٩

شرح آداب العضدية
ملا ...